

04/12/2015

من وزير المالية
إلى

N° 2916

الموضوع: حول طلب الإعفاء من معلوم الجولان
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 27 نوفمبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن أنكم كنتم تعملون بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وقمتم بتاريخ 18 نوفمبر 2015 بعد مغادرة الأمانة بإعادة تسجيل سياراتكم من سلسلة خاصة إلى سلسلة عادية طالبين إعفاءكم من معلوم الجولان إلى غاية تاريخ إعادة تسجيل السيارة، يشرفني إعلامكم أن الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2013 نص على إعفاء المنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة في إطار اتفاقيات دولية واتفاقيات التعاون الدولي واتفاقيات المقر وموظفيها من معلوم الجولان.

وبالتالي وباعتبار أنكم كنتم تعملون بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وأن السيارة المذكورة تحمل رقم تسجيل بسلسلة خاصة إلى غاية 18 نوفمبر 2015 فإنها لا تخضع لمعلوم الجولان بعنوان سنة 2014. أما بالنسبة إلى سنة 2015 وباعتبار أن التشريع الجاري به العمل لا يمكن من تجزئة المعلوم فإنه يبقى مستوجبا عليكم بعنوان كامل السنة.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للتدبير
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي